كان موضع النفه نجسا وسائر الموضع طاهر اجازت بلا خلاف وذكر شمس
الائمة السرخسي اذا كانت النجاسة في موضع الكفين او الركبتين جازت صلاته
وقال في العيون هذه رواية شاذة واصحها ان يقال اذا كانت في
موضع ركبتيه لا يجوز وان كانت موضع احدى القدمين نجسا لا يجوز ان
كان وضعها عليها ايضا وان كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو
جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم تمنع كما تمنع في ثوب ذي طاقين وان افتتح
في مكان طاهر ثم نقل قدميه على شيء نجس وقام ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا
جازت صلاته والا فلا وكذا اذا ارتفع فعليه وعليها قدر ان ادى معها
ركنا فسدت والا فلا وفي فتاوى السرقندي اذا سجد ووقع ثيابه على
شيء نجس جازت الصلاة اذا كانت يابسة وفيه اختلاف زفر ويعقوب
واذا كانت النجاسة على باطن اللبنة والآجر وهو على ظاهرهما قائم يصلي
لم تفسد ومثله اذا حملت النجاسة بخشبة فقلبها ان كان غلظ الخشبة
يقبل القطع يجوز الصلاة وان كان لا يقبل لا يجوز الصلاة واذا اصابت
الارض نجاسة فنشرها بطين او بحص فصلى عليه جاز وليس هذا كالثوب ولو
فرشها بالتراب ولم يطين ان كان التراب قليلا بحيث لو استشم منه رائحة
النجاسة لا يجوز ولو كان على اللبد نجاسة فقلبه وصلى على وجهه الثاني يجوز
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز وبه اخذ بعض المشايخ وهذه المسألة مذكورة
مذكورة في المحيط ولو سجد المصلي على شيء رطب او جلس على ارض نجسة رطبة
اولف الثوب اليابس في ثوب رطب نجس فاثرت الرطوبة في ثوبه او مصلاه

بنظر ان كان بحال لو عصر الثوب او المصلى تعاطرت منه المائعة نجس والا فلا
وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لو كان بحال لو وضع يده لا يبتل يصير
نجسا فهو اقرب من الاول اما شرط الثالث فهو ستر العورة من الرجل ما تحت
السرة الى الركبة والركبة عورة ايضا لكن من غيره واما من نفسه هو المختار
وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله ايضا اذا كان
مخاول الجيب فنظر الى عورته لا يفسد صلاته وبعض المشايخ جعل ستر العورة
من نفسه شرطا حتى قالوا ان كان كث اللحية جاز وان كان خفيف
اللحية لا يجوز حتى لو نظر ورأى عورته فصلاته فاسدة وبه يفتى بعض المشايخ
ولو صلى عريانا في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا يجوز صلاته
بالاجماع وبدن المرأة الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها وفي القدمين اختلف
المشايخ وذكر في المحيط الاصح انهما ليستا بعورة وفي الخلاصة الصحيح ان
انكشاف ربع القدم يمنع وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وروي عن ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهم الله ان ذراعها ليسا بعورة والاول هو الصحيح
اما الشعر المسترسل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان انكشف ربع المسترسل
فسدت صلاته كذا في اكثر الفتاوى وقال في الخلاصة المعتبر في افساد
الصلاة انكشاف ما فوق الاذنين وكذلك الاذنان حتى لو انكشف
ربع واحد منهما يمنع جواز الصلاة قال هو الصحيح اما الخصيتان مع الذكر
قال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدته وهو الصحيح وكذلك
اختلفوا في الركبة مع الفخذ قال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد

جامعة الرياض
مكتبة الملك فهد
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)